الظروف المشددة والمخففة في نظرية التعزير

عبد الغني بن محمد إدريس

جامعة الشيخ الإسلامية بجاليا

KOLEKSI TESIS

SUMBANGAN

الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير

عبد الهادي بن مت إدريس

(الرقم الجامعي ١٠٣٠١٥٩)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

نيلاي

Perpustakaan USIM
1000033835

أبريل ٢٠٠٦ م

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
GIFT / DONATION SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS
FROM FSU
DATE 29/11/07
ACC NO

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشحص، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ١٠ أبريل ٢٠٠٦

التوقيع : 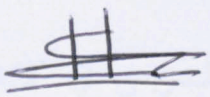

الإسم: عبد الهادي بن مت إدريس

الرقم الجامعي: ١٠٣٠١٥٩

العنوان: ٨١٥، هوجوغ تامن كناغن،
جالن هوسفيتل، ١٥٢٠٠ كوتبهارو،
كلنتن دار النعيم.

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على جزيل إنعامه وكبير امتنانه، ثم أقدم خالص الشكر والتقدير للمشرف، الأستاذ زهاري بن مهد موسى على ما أفادني من توجيهات قيمة، وإرشادات وجهية بناءة في إنجاز هذا البحث المتواضع، وإظهاره بهذه الصورة التي خرجت بها. ولا أنسى ما الأستاذ الدكتور عبد الصمد بن موسى، عميد كلية الشريعة والقانون.

وأخص بالشكر والعرفان أيضا جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون. وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء. والشكر الوافر كذالك لجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ممثلة في مديرها، ومكتبتها، وكلياتها. وكذلك المركز الإسلامي على ما قدموه لي من تسهيلات، فلهم جميعا مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بخالص شكري للوالدين العزيزين على ما قدماه من تربية سليمة وتوجيهات قويمة مع دعائي لهما بالتوفيق والسعادة في الدارين.

وإلى كل من بالقول والعمل لإنجاز هذا البحث أجمل آيات الشكر والتقدير.

فجزاكم الله خير الجزاء وأوفره.

ABSTRAK

Kajian ini dijalankan adalah untuk mengetahui dengan lebih terperinci mengenai pelaksanaan hukuman ta'zir dalam Islam yang kebanyakkannya dilaksanakan di dunia Islam. Bagi memperincikan lagi skop kajian, penulis telah menekankan mengenai pelaksanaan samada hukumannya perlu kepada pemberatan mahupun keringanan. Kajian perpustakaan ini banyak memetik pendapat-pendapat ulama dan perbahasan pada kebanyakkan kitab-kitab fiqh, tafsir dan kitab yang lain. Akan tetapi penulis dapati tidak banyak kitab- kitab yang membahaskan pemasalahan ini, seterusnya menjadi objektif utama kajian ini dijalankan. Dalam kajian ini juga, penulis telah membincangkan mengenai pengertian ta'zir, hukum dan juga pensyariatanya dalam Islam. Disamping itu, penulis turut menyentuh tentang jenis kesalahan-kesalahan ta'zir dan hukumanya yang tidak dinyatakan secara jelas di dalam Al-quran atau Al-sunnah. Walaupun begitu agama Islam tetap meraikan hukuman ini salah satu hukuman yang sah selain dari hudud dan qisas. Sebagai kesimpulannya pelaksanaan hukuman ini perlu kepada kebijasanaan pemeritah ataupun hakim dalam menetapkan kadarnya selagi tidak bercanggah dengan kehendak syariat dan tidak menzalimi mana-mana pihak yang terlibat.

ABSTRACT

This research is made to know profoundly about the implementation of ta'zir punishment practiced in some Islamic countries. The main focus of this research toward the way of punishment implemented either it needs to be imposed heavily or light to the offender. The research can be categorized as library research because it points out and elaborates a lot of opinion and discussion of Islamic scholarship from certain books such as fiqh and tafsir books. However there are no many books discuss this topic related to ta'zir punishment. So, it becomes one of the main objectives why this research is created. The main contents of this research, the researcher tries to explain the definition, Islamic perspective toward this punishment and the kind of offences can be imposed under ta'zir punishment. Actually syara' accepted ta'zir punishment as acceptable punishment practiced in the society although it not clearly mentioned in the Quran or Sunnah about the amount and type. As a conclusion ta'zir punishment is subject to the discretion of the judge, the question arises about whether this discretionary power is absolute or limited.

ملخص البحث

يدور هذا البحث العلمي حول التطبيق عقوبة التعزير الذي طبق في بعض البلاد الإسلامية. النقطة المهمة في هذا البحث العلمي عن أحوال لتطبيق الظروف المشددة أو المخففة في عقوبة التعزير على الجاني. يعتبر هذا البحث العلمي على المرحلة المكتبية لأنها تستنبط وتناقش عن آراء العلماء والمعلومات الآخرى المتعلقة بالتعزير في كثير من كتب الفقه والتفسير وغيرهما. بعد تأمل في تلك الكتب وجد الباحث بأن قليل من كتب تناقش عن هذا القضايا حتى يسبب الفكرة في كتابة هذا البحث العلمي. قد وضح الباحث عن تعريف التعزير وحكمه وموقفه في الإسلام والجرائم التعزيرية التي سقطتها النصوص، لكن اعترف الشرع بهذه العقوبة من عقوبات المقبولة من مع بقية الأخرى مثل القصاص و الحدود. وخلاصة، كان عقوبة التعزير تحتاج إلى الحكومة في تقدير قدرها حتى لم تظلم الناس.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
Abstrak	ج
Abstract	د
ملخص البحث	ه
المحتويات	و
المقدمة	ي
إشكالية البحث	ك
أهداف البحث	ك
حدود البحث	ل
الدراسة السابقة	ل
المنهج البحث	ل

هيكل البحث م

• **الفصل الأول: حقيقة عقوبة التعزير** ١

المبحث الأول: التعريف بالتعزير ١

المطلب الأول: مفهوم التعزير ١

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية التعزير ٥

المطلب الثالث: حكمة التعزير وحكمه ٨

المبحث الثاني: الفرق بين التعزير وغيره من العقوبة ١٠

المطلب الأول: أنواع العقوبات في الإسلام ١٠

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والقصاص والحدود ١٢

المبحث الثالث: أنواع التعزير ١٦

المطلب الأول: من حيث الحقوق التي يعزر عليها ١٦

• **الفصل الثاني:** تنفيذ عقوبة التعزير ١٩

المبحث الأول: خصائص وأسباب التعزير عقوبة التعزير ١٩

المطلب الأول: خصائص التعزير ١٩

المطلب الثاني: أسباب التعزير ٢١

المطلب الثالث: الغاية من التعزير والعقاب ٢٢

المبحث الثاني: الجائم التي جرت عليها عقوبة التعزير ٢٤

المطلب الأول: لمحة عامة تعريف الجرائم ٢٤

المطلب الثاني: الجرائم التعزير ٢٧

المبحث الثالث: علاقة الجريمة بالمعاصي ٣٠

المطلب الأول: أنواع المعاصي في الشريعة ٣٠

- **الفصل الثالث:** أحوال العقوبات للظروف المخففة والمشددة ٣٦

المبحث الأول: الظروف المخففة ٣٦

المطلب الأول: الأعذار القانونية المخففة ٣٧

الفرع الأول: عذر الإستفراز ٣٨

الفرع الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي ٣٩

الفرع الثالث: عذر صغر السن ٤٠

المطلب الثاني: الظروف القضائية المخففة ٤٢

المبحث الثاني: الظروف المشددة ٤٤

المطلب الأول: الظروف العامة المشددة ٤٥

المطلب الثاني: الظروف المادية الشخصية ٤٦

المطب الثالث: الظروف الشخصية المشددة ٤٧

الفرع الأول: الإرادة الجنائي للجاني ٤٧

الفرع الثاني: صفة معينة في الجاني ٤٨

الفرع الثالث: البواعث ٤٩

الفرع الرابع: العلاقة بالجاني ٥٠

الفرع الخامس: تعدد الفاعلين ٥١

الفرع السادس: سن المجني عليه ٥٢

الخلاصة ٥٤

المراجع والمصادر ٥٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه، ونعوذبك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادى له، والصلاة والســـلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد؛

وقد جاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم به الرسالة الإسلامية التي تتميز بالتكامل والشمول والمرونة في اي زمان ومكان. كما قال الله تعالى في كتابه العزيز " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا". فكان أمته يحتاجون إليها لتنظيم حياتهم يوميا لتكون حياتهم بسعادة في الدارين. وبعد مدة طويلة من وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فهناك مسائل وقضايا مستجدة حدثت ولم تكن موجودة في الزمن الماضي واحتاج إلى أحكام وقواعد وضوابط معاصرة ما دام عدم اختلاف بالمصدرين العزيزين في الإسلام. وخاصة في مجالة العقوبات أو التعزيرات المتعلقة بالجنايات الإنسانية، وعلي سبيل المثال في مسئلة المخدرات. هذا تحتاج إلي الظروف من الوزراء والعلماء في تثبيت التعزير عليهم.

سأكتب في هذا البحث العلمي عن موضوع " الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير". أظن بأن هذا الموضوع مهم في زمننا هذا لسبب قلة الكتب الأحاديث التي تبحث عن هذا الموضوع.

أدعو الله لكي يكون الجهد والكتابة في البحث العلمي سهلا ويكون البحث جيدا حتى أن يكون مستفيدا.

إشكالية البحث

اتفق العلماء في تثبيت حكم التعزير في كل الجنائم الـــذي لم يثبـــت في القـــرآن والحديث، ولكن احتج إلى الظروف من الوزراء في تقديره.

١.ما هي مفهوم بالعقوبة غير مقدرة.؟

٢.ما هو أحوال العقوبات التعزيرية للظروف المشددة أو المخففة وموقفها عند الشرع.؟

٣.هل اعترف الشرع الظروف المشددة والمخففة في تطبيق حكم التعزير على جرائمه.؟

أهداف البحث

من أهم أهداف هذا البحث كما يلي:

١. بيان عن العقوبة غير مقدرة.

٢. بيان عن أحوال العقوبة التعزيرية للظروف المشددة والمخففة.

٣. بيان الفرق بين التعزير وغيره من العقوبة المقدرة.

حدود البحث

قد ركزت هذا البحث عن الموضوع التي تتعلق بعقوبة التعزير بنسبة زمننا هذا، أي مدة تحتاج التعزير من ناحية شدته أو تخفيفه. والفرق بين التعزير من منظور الشرع والتعزير المعاصر الذي تطبق في ماليزيا.

الدراسة السابقة

معظم الكتب لم تشرح بشرح واضحا عن تطبيق عقوبة التعزير في الأحوال المشددة والمخففة سواء من كتب الأحاديث أو التفاسير. ومع هذا، هناك كتاب. وعلى سبيل المثال كتاب" الجرائم في الفقه الإسلام دراسة فقهية مقارنة " الدكتور أحمد فتحي بهسني. هذا الكتاب يبحث عن أقسام التعزير والتعريف من رأي العلماء.

المنهج البحث

أعتمد فى دراسة الموضوع على منهجين، وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة وتتبع آراء الفقهاء والباحثين فى المسائل المتعلقة بهذا الموضوع فى الكتب الفقهية القديمة والحديثة، ثم عرضها فى البحث.

المنهج التحليلي الاستنباطي: وذلك بدراسة أقوال الباحثين وأدلتهم فى الموضوع، وترجيح ما يمكن ترجيح.

هيكل البحث

الفصل الأول:حقيقة عقوبة التعزير.

- **المبحث الأول**: تعريف بالتعزير.
- **المبحث الثاني**: الفرق بين التعزير وغيره من العوبات.
- **المبحث الثالث**: أنواع التعزير.

الفصل الثاني: تنفيذ عقوبة التعزير.

- **المبحث الأولى**: خصائص التعزير وأسباب سقوت عقوبة التعزير.
- **المبحث الثاني** : الجرائم التي جرت عليها عقوبة التعزير.

الفصل الثالث: أحوال العقوبات للظروف المخففة أو المشددة.

- **المبحث الأولى**: الظروف المخففة.
- **المبحث الثاني**: الظروف المشددة.

الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحقيقة عقوبة التعزير

المبحث الأول: تعريف التعزير

المطلب الأول: مفهوم بالتعرير

الفرع الأول: التعزير لغة

١. التعزير من عزره، يعزره عزرا وعزره: رده[١] وأصل التعزير المنع والرد.

٢. التوقيف على الدين. قال الأزهري: وحديث سعد يدل على أن التعزير هو التوقيف على الدين، لأنه قال: لقد رأيتني مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا الحبلة وورق السمر، ثم أصحبت بنو سعد تعزرني على الإسلام، لقد ضللت إذا وخاب[٢].

٣. التوبيخ: قال ابن الأثير حديث سعد (أصحبت بنو سعد تعزرني على الإسلام، قيل: توبخني على التقصير فيه)[٣].

---

[١] العلامة ابن منظور، *لسان العرب*، دار لسان العرب، ط. ٢، ص. ٤٦٧

[٢] المصدر السابق، ص ٤٦٧

[٣] المصدر السابق، ص ٧٦٤

٤. التوقير والتعظيم: قال تعالى ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤] أي وقروه، وقالوا: عظموه وبجلوه. وقوله تعالى ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾.[٥]

٥. النصرة قال ورقة بن نوفل: إن بعث وأنا حي فأعزروه وأنصره قال ابن الأثير التعزير هاهنا: الإعانة والنصرة مرة بعد مرة.[٦] قال تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[٧] قالوا التعزير: النصرة مع التعظيم.

٦. التأديب: لهذا قيل للتأديب الذي هو الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

---

[٤] سورة الأعراف الآية ١٥٧

[٥] سورة الفتح الآية ٩

[٦] العلامة ابن منظور، *لسان العرب*، دار لسان العرب، ط.٢، ص ٧٦٤

[٧] سورة الفتح الآية ٩

الفرع الثاني: التعزير إصطلاحا

التعزير شرعا: قال ابن الهمام والبعلي: أن التعزير هو تأديب دون الحد، وقال الماوردي أن التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. وقال الرملي: هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة[٨]. هو الذي يستنبط من النصوص التي جاءت عقوبة تعزيرية هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة[٩]. والعقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، تقدرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد[١٠]. وأما التأديب والزجر من قبل الإمام أو نائبه عن ذنوب لا حد فيها[١١]. وفي الشريعة يطلق لا يكون إلا في إتيان معصية. والشريعة بينت المعاصى وأنواع العقوبات التى يمكن فرضها عقابا عليها، وفوضت القاضى ليقرر إذا كان ما جناه المتهم معصية، ليقرر العقوبة المناسبة له.

يتبين من هذا التعريف المجمل أن التعزير في مفهوم الشرع ينبسط على عامة العقوبات الرادعة التي يقصد بها التأديب والزجر عن اقتراف المعاصي والخطايا، ليس فيه حد مقدر في الشرع[١٢].

---

[٨] (٢٠ يناير ٢٠٠٦) http://www.alminbar.net/malafilmy/

[٩] (٢٠يناير ٢٠٠٦) http://www.khilafah.net/ouqobat.php

[١٠] أبو زهرة، الإمام محمد، ***الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي***، دار الفكر العربي، د.ط، ص ٦٩

[١١] أمير، عبد العزيز، ***الفقه الجنائي في الإسلام***، دار السلام، د.ط، ص ٤١٧

[١٢] المصدر السابق، ص ٤١٧

وبذلك فإن التعزير يعتبر فسيحا وامتداد رحيبا يلج في حومته الممتدة كل صور العقوبات من دون الحد، بما يردع الخاطئين والمتجاوزين وبما يحمل من تسول له نفسه مقارفة المعاصي أن يرعوي وأن يمسك عن فعل الشر ويزدجر[١٣].

وقال أحمد أن لا تعزير مع القصاص لأن الله قال (والجروح قصاص) فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص وهذا ما يراه بعض الفقهاء فى مذهب مالك[١٤].

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي

يظهر أن المعني قد تفرع على المعنى اللغوي له بمعنى التأديب إذ المعنى فيها متقارب وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه عن غيره. ولكن المعنى الشرعي زاد قيدا على المعنى اللغوي وهو دون الحد الشرعي. وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات. وتعاريف الفقهاء متفقه عى هذا القيد[١٥].

---

[١٣] أمير، عبد العزيز، ***الفقه الجنائى فى الإسلام***، دار السلام، د.ط، ص ٤١٧

[١٤] عودة، عبد القادر، ***التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى***، د.ط، ج. ١، ص ٢٦

[١٥] الفضيلات، جبر محمود، **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، دار عمار، ج. ٣، ط.١، ص ١٤٤

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية التعزير

١. من السنة

وأصل في التعزيرات ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الحديث الأول:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن وعثمان حدثه، قال: ثم بينا أنا جالس ثم سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى). هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه[١٦].

[١٦] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، *المستدرك على الصحيحين*، بيروت: دار الكتب العلمي، ط. ١، ج ٤٠، ص ٤١٠

الحديث الثاني:

من السنة الفعلية. وحديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، وقال: أضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه[١٧].

الحديث الثالث:

أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير ليس غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب انتهى. فأما الغال فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر، فقال: هذا كان فيما أصبناه، فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثا، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به فاعتذر، فقال: كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك[١٨].

---

[١٧] أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٤، ص ٥٩٧

[١٨] أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، ***موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ١، ص ٣٦٤

الحديث الرابع:

أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا سعيد بن عبد الجبار ومحمد وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم[١٩].

٢. الخلفاء الراشدون.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فعل أفعال أصحابه من خلفاء الراشدين:

ومنها أن أبا بكر (رضي الله عنه) استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة، فأشار بحرقه في النار، فكتب أبو بكر (رضي الله عنه) بذلك إلى خالد بن الوليد (رضي الله عنه).

ومنها أن عمر ابن خطاب (رضي الله عنه) حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة، لما افتتنت به النساء وجعلن يشببن به في الأشعار[٢٠].

---

[١٩] المصدر السابق.

[٢٠] أمير، عبد العزيز، *الفقه الجنائي في الإسلام*، دار السلام، ص ٤٢٤ – ٤٢٥

المطلب الثالث: حكمة التعزير وحكمه

الفرع الأول: حكمة مشروعية

وضع الله عز وجل عقوبات مقدرة – لا يزاد عليها ولا ينقص منها- على الجرائم المخلة بمقومات الأمة، من حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، ووضعت لذلك حدودا زاجرة، وهي جواهر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة، إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي التعزير، وكل معصية لم يجعل الله حدها مقدرا، بل جعله غير مقدرا [٢١].

الفرع الثاني: حكم التعزير

ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن التعزير واجب إذا رأى الإمام أن ينفذه. ووجه هذا القول أن التعزير غير المنصوص عليه يكون واجبا، إذا علم الإمام أو نائبه أن التعزير تقتضيه المصلحة، أو أن الجاني لا يتزجر إلا إذا عزر [٢٢].

---

[٢١] التوبجري، محمد إبراهيم بن عبد الله، ***مختصر الفقه الإسلامي***، دار المعراج الدولية، ط.١، ص ٨٠٠

[٢٢] بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد موسى بن أحمد بن الحسين، ***البناية في شرح الهداية***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٦، ص ٥١٧

وذهت الشافعية إلى أن ذلك منوط بالسلطان. فهو إن رأي ترك التعزير، جاز له تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي،[٢٣] ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[٢٤].

وكذلك ما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: إن الحسنات يذهبن السيئات. وقال عليه الصلاة والسلام يوصي بالأنصار: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وروى عبد الله بن الزبير: (أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة (مسايل الماء من الحجارة) الذي يسقون به النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك: فغضب الأنصار فقال يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله عليه وسلم و لم يعزره[٢٥].

---

[٢٣] الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، *المهذب*، ج. ٢، د. ط، ص ٢٨٨

[٢٤] أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، دار الكتب العلمية، ج. ١، ص ٣٦٤

[٢٥] أمير، عبد العزيز، *الفقه الجنائي في الإسلام*، دار السلام، ص ٤٢٤

المبحث الثاني: العقوبات في الإسلام.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في الإسلام.

العقوبات في الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أول: الحدود.

الحد لغة، قال ابن فارس: الحاء والدال أصلان، أما معناه الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء. وقال: وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة.

والحد شرعا: عرفه الكسائي بقوله: والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه.

وقال الفتوحي: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية يمنع من الوقوع في مثلها.

وقال الشربيني: هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها لا تسلم من الاعتراض، فالتعريف الأول تعريف جامع مانع طبقاً للمذهب الحنفي القائل: إن حد القذف حقٌّ خالص لله أو حقُّه منه غالب، إلا أنه لا يصلح لتعريف الحد عند المذاهب الأخرى التي ترى أن حد القذف حق للآدمي أو حقه فيه غالب، فتلك المذاهب تعتبر هذا التعريف تعريفاً لبعض الحدود لا لجميعها [٢٦].

---

[٢٦] http://www.alminbar.net/malafilmy/

وأما التعريفان الآخران فيلاحظ أنهما غير مانعين، فهما ينطبقان على القصاص، إذ هو عقوبة مقدرة شرعت للمنع من معاودة الفعل، وشرْطُ صحة التعريف أن يكون جامعاً لأجزاء المعرَّف مانعاً من دخول ما عداها.

التعريف المختار للحد: هو عقوبة مقدَّرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل [٢٧].

ثاني: القصاص.

القصاص لغة؛ قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.

القصاص شرعا، قال الجرجاني: القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل [٢٨].

---

[٢٧] http://www.alminbar.net/malafilmy/

[٢٨] http://www.alminbar.net/malafilmy/ HTM /

ثالث: التعزير

التعزير في اللغة: المنع، واصطلاحاً: التأديب والتنكيل، وتعريفه الشرعي الذي يستنبط من النصوص التي جاءت عقوبة تعزيرية هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة [٢٩].

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات.

هناك أوجه خلاف بين التعزير من جهة والقصاص والحدود من جهة أخرى نجملها في الآتي:

أولا: القصاص والحدود عقوبات مقدرة من قبل الشارع سبحانه وتعالى فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي لأن يستدل بها غيرها. وليس له أن يزيد فيها أو ينقص منها أو يوقف تنفيذها. وأما التعزير فقد ترك المجال للقاضي ليحدد العقوبة الملائمة والمناسبة.

ثانيا: في الحدود والقصاص لا ينظر إلى منزلة الجاني بل يطبق الحكم متى ثبتت الجريمة وانتفت الشبهات، وأما في التعزير فينظر إلى مكانه الجاني فتأديب أهل الهيبة والأشراف والعلماء أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة كما في السنة صلى الله عليه وسلم، (أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا سعيد بن عبد الجبار ومحمد وقتيبة بن سعيد قالوا:

---

[٢٩] http://www.khilafah.net/ouqobat.php?documentID

حدثنا أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم)[٣٠].

ثالثا: الحدود إذا بلغت إلى السلطان ليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط إذا كان الحق لله تعالى. وأما القصاص ليس لولي الأمر الحق في العفو فيه ويجوز لمن له حق الاستيفاء أن يعفو. وأما التعزير: فيجوز فيه العفو وتسوغ الشفاعة فيه. وجاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح بين العفو أو التعزير. وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء)[٣١]. وقال الإمام النووي: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما وسواء كانت الشفاعة إلى السلطان في كف ظلم أو اسقاط تعزير أو في تخليص عطاء وأما الشفاعة في الحدود فحرام.

رابعا: الإثبات في الحدود والقصاص لا فيه شهادة النساء عند المذاهب الأربعة ويكون بالبينة وهي الحدود (الزنا أربع رجال) وبقية الحدود رجلين. وأما التعزير

---

[٣٠] أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، ***موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان***، دار الكتب العلمية، ج. ١، ص ٣٦٤

[٣١] أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم البار كنوري ، ***تحفة الأحوذي***، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. ٧، ص ٣٦٣

فالإثبات فيه يختلف فيجوز فيه شهادة النساء ويجوز الاثبات باليمين والنكول عن اليمين إلى غير ذلك من أمور الإثبات المذكور في الشريعة الإسلامية.

خامسا: في الحدود إذا أصاب المقام عليه الحد تلف لا يضمن الحاكم ذلك حتى لو مات غلا في حد الخمر، كما روي عن الإمام علي رضي الله عنه في سنن أبي داود والترمذي عن عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه، وفي رواية، لم يسن فيه شيئا، وأما ما يحدث في التعزير من تلف من جراء تطبيق الحكم فعند الشافعية والزيدية والامامية يضمن مع اختلافهم على من تكون الدية. فعند الشافعية على عاقلة الإمام كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أرهب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا، فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها.

أما فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، فيرون أن من حده الإمام أو عزره فمات من ذلك فدمه هدر. وعللوا ذلك: بأن الإمام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

سادسا: الحدود لا تقام إلا على من بلغ سن التكليف فلا تقام الحدود على الصبيان لأنهم غير مكلفين فلو زني الصبي أو الصبية التي لا تطيق الوطء لا يقام الحد عليها. وكذلك القصاص أما التعزير فقد شرع للتأديب فيعزر الصبي وغير الصبي بما يناسب جرمه المرتكب [٣٢].

[٣٢] الفضيلات، جبر محمود، ***سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي***، دار عمار، ج. ٣، ط. ١، ص ١٤٦

المبحث الثالث: أنواع التعزير

المطلب الأول: من حيث الحقوق التي يعرز عليها

وهو من الوجه ينقسم إلى قسمين:

١- من ناحية أصل التكليف.

قال شيخ الإسلام ابن تمية رحمه الله: وجماع ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما: عن ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله. كشهادة الزور وتقبيل الأجنبية وتطفيف الكيل والميزان، وخيانة الأمانة والتدليس في البياعات، وغير ذلك من ارتكلب ما نهى الله عنه، وهو يؤدي إلى الفساد لا محالة [٣٣].

الثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل كما يعاقب تارك الصلاة والزكاة، وحقوق الآدميين حتى يؤدوها.

فالتعزير في هذه الحالات الضرب الشديد وتكون العقوبة أشد منها في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد أخرى حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه من حقوق [٣٤].

---

[٣٣] أبي زهرة، الإمام محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، ص ١١٧

[٣٤] المصدر السابق ص ١٢٤

٢- من ناحية تعلق الحق

المسألة الأول: ما هو حق الله سبحانه وتعالى: وهذا النوع من الجرائم هو ما تعلق به النفع العام وما يكون فيه اعتداء مباشر على أمن وسلامة المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه وما يندفع به ضرر عام عن الناس، عن غير اختصاص بأحد. فإذا ارتكب شخص فعلا منكرا ليس فيه حد الشارع، من غير أن يجني بذلك على أحد يعزر على هذا الفعل، ويكون التعزير هنا من حق الله سبحانه وتعالى لأن محاربة الجرائم والشور وإخلاء من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام.

ومثال ذلك: جريمة ترك الزكاة، فإنها جناية على المجتمع واعتداء على حق الله تعالى وجريمة ترك الصلاة، وترك الآذان من الجميع، والاتفاق على تركه. فهذه الجرائم فيها اعتداء مباشر على الدين وعلى الجماعة، فهي اعتداء على حقوق الله تعالى والعقاب عليها حق لله تعالى، ولذلك لا تقبل السقوط أو العفو إلا أن يتوبوا لأن العقاب هنا للحمل على آداء الواجب [٣٥].

---

[٣٥] أبي زهرة، الإمام محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، ص ١١٧

المسألة الثانية: ما هو حق للعبد

المراد بحق العبد هو ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد ومن الصعب الفصل بين حق الله وحق العبد فهناك جنايات متعلقة بحق الله وحق العبد هو الغالب. ومثال ذلك:

التعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب. وكالاتهام الباطل، والدعاوي الباطلة وكمطل الغني ونحو القذف بمثل يا فاسق، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، فالعقاب على هذه الجرائم لحفظ حرمات المستظلين بظل الإسلام وأعراضهم [٣٦].

[٣٦] بهنسي، أحمد فتحي، *الجرائم في الفقه الإسلامي*، دار الشروف، ط. ٦، ص ٢٣٨

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تنفيذ عقوبة التعزير

المبحث الأول: خصائص التعزير وأسبابه

المطلب الأول: خصائص التعزير

أولا: التعزير غير مقدر وأمره متروك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة. أما مقداره فقد اختلف الفقهاء فيه:-

(أ) أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره. قال الإمام مالك. فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأي المصلحة العامة في ذلك، روى أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا. فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه.

كما أن عليا بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى.

وحجة من يقول بأن التعزير قد يبلغ مائة: حدث النعمان بن بشير في من يطأ جارية إمرأته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة [٣٧].

قال ابن قيم الجوازية: إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه، ولكن لما لم يملكها بالإحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتكاب فرج حراما عليه وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه، وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة درائة للحد عنه [٣٨].

(ب) قال البعض أن أقل التعزير ثلاث جلدات ذكره القدروي فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك، بل يختلف ذلك الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

فلو رأي القاضي أنه يتزجر بجلدة واحدة اكتفى بها وهذا كله فيما إذا كان رأي القاضي الضرب [٣٩]، ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي.

---

[٣٧] بهسني، أحمد فتحي، ***مدخل الفقه الإسلامي***، دار الشروق، ط. ٣، ص. ١٨٤

[٣٨] المصدر السابق، ط. ٣، ص. ١٨٥

[٣٩] ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ***أعلام الموقعين***، بيروت: دار الجيل، ج. ٢، ص. ٢٨

(ج) لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

(د) لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إنما أربعين وإما ثمانين، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنفية [٤٠].

(ه) أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو رواية عن أحمد ابن حنبل ورواية عن الشافعى.

المطلب الثاني: أسباب التعزير

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب جرما معينا على التفصيل الآتى:

(أ) يعزر كل من يرتكب جرما ليس فيه حد من الحدود المذكورة على سبيل الحصر سبق لنا أن ذكرناها وهي: السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والبغى والردة.

---

[٤٠] بهنسي، أحمد فتحي ، *مدخل الفقه الإسلامي*، دار الشروق، ط. ٣، ص. ١٨٥

فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم لا يحد، بل يعزر. وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا، وغير ذلك مما يحدده ولي الأمر.

(ب) يعزر كل من يرتكب جرما فيه حد من الحدود ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه فالسرقة مثلا لها أركان معينة منها أن يكون السارق قد سرق الشئ خفية عن عين مالكه، فإذا سرقه مجاهرة لا تقطع يده لفقد ركن الخفية وإنما يعزر على ذلك [٤١].

كذلك الزاني يلزم لتوقيع حد الزنا عليه، وهو الرجم إن كان متزوجا أو الجلد إن لم يكن ذلك، أن يكون قد قام بوطء المرأة، والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها، فإن لم يفعل الجاني ذلك واكتفي بالملامسة دون الوطء فإن لا يحد، بل يعزر.

(ج) يعزر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد، ويري بعض الإمام لمصحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه [٤٢].

---

[٤١] بهنسي، أحمد فتحي ، *مدخل الفقه الإسلامي*، دار الشروق، ط. ٣، ص. ١٨٥

[٤٢] المصدر السابق، ص ١٩٢

المطلب الثالث: الغاية من التعزير والعقاب

الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي لأمرين، أحدهما: حماية الفضلية وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٤٣] وفي الحديث صلى الله عليه وسلم: (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)[٤٤].

وفي الحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول وهما متلازمان، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة، فهما وإن كانتا متغايرتين في الواقع، فلا توجد إحداهما إلا معها الأخرى، بل إن كثيرين من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المنبعثة من الهوى، ولذلك فضل بيان قد نعرض له[٤٥].

---

[٤٣] سورة يونس: الآية ٧٥

[٤٤] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، ج. ٦، ص. ٦٩

[٤٥] هسني، أحمد فتحي، ***مدخل الفقه الإسلامي***، دار الشروق، ط. ٣، ص. ١٨٥

المبحث الثاني : الجرائم التي جرت عليها عقوبة التعزير

المطلب الأول: لمحة عامة تعريف الجرائم

الفرع الأول: تعريف الجرائم

الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحا: التعدي على البدن مما يوجب قصاصا أو مالا. وأطلقت على العقوبات التي توقع على هذا التعدي، فالجناية تطلق على نفس الجريمة، وتطلق على العقوبة التي توقع على هذه الجريمة، وتطلق على كسر السن، كما تطلق على القتل العمد، وتطلق على الجرح، كما تطلق على القتل شبه العمد وهكذا، فكل واحدة منها يقال لها جناية، وعقوبة كل واحدة منها جناية [٤٦].

والجرائم في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيرا. والمحظورات هي: إما إثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن: هي فعل أو ترك ما نص الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. وبذلك نري أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ومفردها جزاء.

---

[٤٦] http://www.khilafah.net/ouqobat.php?documentID=١ubDocument=١٥١#

وفي الشريعة كل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس أو بالغرامة أم بأشد منها وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضا وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسمية دون غيرها [٤٧].

الفرع الثاني: حكم الجرائم ودليلها

الجناية على البدن حرام شرعا ومنهي عنها، فلا يجوز التعدي على الأبدان، ولاتوجيه الأذى عليها.

وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، و لم يخالف بذلك أحد [٤٨].

ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنة:

١. من القرآن الكريم.

فقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [٤٩].

---

[٤٧] السيد الشافعي، يونس عبد القوي، ***الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي***، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط. ١، ص. ٢

[٤٨] الدكتور مصطفي الخن، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***، دار القلم، ط. ٤، ج. ٣، ص. ٣٧١

[٤٩] سورة الإسراء: ٣٣